



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناسير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر المغرب موريطانيا	تونس
	سنة	سنة
النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها	100 د.ج 200 د.ج	300 د.ج 550 د.ج
	سنة	سنة
<p>الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية</p> <p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الحراثر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ</p>		
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عند تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر.</p>		

## فهرس

### اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 89 - 72 مؤرخ في 18 شوال عام 1409  
الموافق 23 مايو سنة 1989 يتضمن المصادقة على  
اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية  
الصناعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهيرية العربية  
الليبية الشعبية الاشتراكية الموقع بمدينة طرابلس يوم  
24 فبراير سنة 1988.  
554

مرسوم رئاسي رقم 89 - 73 مؤرخ في 18 شوال عام 1409  
الموافق 23 مايو سنة 1989 يتضمن المصادقة على  
اتفاقية التعاون الاقتصادي بين الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية الموقع في مدينة الجزائر يوم 28  
يونيو سنة 1988.  
557

### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1409 الموافق 23  
مايو سنة 1989 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 559

## فهرس (تابع)

## وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 28 نوفمبر سنة 1988 يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الادارة في لجان الموظفين لبعض الاسلاك لدى الديوان الوطني للقياسة القانونية. 568

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1409 الموافق 9 أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين أعضاء لجان الموظفين المختصة بأسلاك الموظفين لدى المعهد الوطني لمواد البناء. 569

قرار مؤرخ في أول شوال عام 1409 الموافق 6 مايو سنة 1989 يتضمن تعيين أعضاء لجان الموظفين المختصة بموظفي وزارة الصناعات الخفيفة. 570

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1409 الموافق 15 مايو سنة 1989 يتضمن اجراء امتحان مهني للتعيين في سلك مهندسي التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيماوية. 572

قرار مؤرخ في أول شوال عام 1409 الموافق 6 مايو سنة 1989 يتضمن إنشاء لجان للموظفين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية. 574

## قرارات، مقررات، مناشير

## رئيس الحكومة

مقرر مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن تعيين مدير للدراسات قائم بالاعمال مؤقتا لدى رئيس الحكومة. 562

مقرر مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا لدى رئيس الحكومة. 562

## وزارة الاشغال العمومية

مقرر مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا. 562

## وزارة التعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989 يحدد قائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق الامتياز في المساكن بحكم ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن. 562

## اتفاقيات دولية

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 07 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 المتضمن الموافقة على اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية الصناعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس يوم 24 فبراير سنة 1988،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية الصناعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس يوم 24 فبراير سنة 1988،

مرسوم رئاسي رقم 89 - 72 مؤرخ في 18 شوال عام 1409 الموافق 23 مايو سنة 1989 يتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية الصناعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس يوم 24 فبراير سنة 1988.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

## المادة الأولى

## تأسيس الشركة

تنشأ شركة مشتركة تسمى بالشركة الجزائرية العربية الليبية للتنمية الصناعية.

## المادة 2

## أغراض الشركة

إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية اللازمة، تنفيذ وتشغيل مشروعات صناعية مشتركة بين البلدين في مجال الصناعات التحويلية وعلى الأخص ما يلي :

- الصناعات النسيجية وتعطى الأولوية للألياف والغزل الصناعية
- صناعة آلات النسيج وقطع الغيار الخاصة بها،
- صناعة الخقائب،
- صناعة المستلزمات والأدوات الصحية المنزلية،
- صناعة المواد المنزلية الكهربائية،
- أية صناعات أخرى ترى الشركة تنفيذها في نفس المجال.

ويجوز للشركة، في سبيل تحقيق أغراضها، أن تشترك أو تقبل المشاركة وفقا لنظامها الأساسي مع غيرها من الشركات التي تزاوّل أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها داخل القطرين المتعاقدين أو خارجهما. وتتولى هذه الشركة إدارة وتشغيل المشاريع الصناعية المشتركة التي تقوم بانجازها.

## المادة 3

## مقر الشركة

يكون مقر الشركة في الجماهيرية العربية الليبية ويجوز لها أن تنشئ فروعاً لها بالقطرين بقرار من الجمعية العمومية المشتركة.

## المادة 4

## الشخصية الاعتبارية والذمة المالية

يكون للشركة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

## يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية الصناعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس يوم 24 فبراير سنة 1988، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1409 الموافق 23 مايو سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

## اتفاقية إنشاء الشركة الجزائرية العربية الليبية للتنمية الصناعية

إدراكا لأهمية استثمار واستغلال الموارد والامكانات المتاحة للبلدين لتحقيق إرادة الشعبين الشقيقين بالقطرين :

- 1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
  - 2 - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- وتقديرا منهما لأهمية دور التعاون والتكامل ما بين القطرين في مجال الصناعات الخفيفة سيرا على طريق الوحدة العربية الشاملة،

- وتحقيقا للفائدة المرجوة من وراء إنشاء هذه الشركة وتنفيذا لما ورد بمحضر اللجنة التنفيذية المشتركة الجزائرية العربية الليبية في دورتها الثالثة بتاريخ 17/6/1987م بالجزائر ومحضر الاجتماع الموقع بمدينة الجزائر في 4/10/1987م من قبل أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة ووزير الصناعة الثقيلة بالجمهورية الجزائرية،

- وتطبيقا لما أقرته اللجنة التنفيذية المشتركة الجزائرية العربية الليبية بهذا الخصوص بتاريخ 20/12/1987م بمدينة طرابلس،

- وبناء على ما تقدم، فقد اتفق الجانبان الجزائري والعربي الليبي على إنشاء الشركة المشتركة وفقا للأحكام التالية :

## المادة 5

## رأس مال الشركة

حدد رأس المال الابتدائي للشركة بمبلغ قدره : 2.000.000 دولار أمريكي.

الرأس المال الابتدائي يكتب فيه حسب النسبة التالية :

- الطرف الجزائري : 50 /

- الطرف الليبي : 50 /

يتم دفعه على النحو التالي :

- 15 / من رأس المال المكتتب عند إنشاء الشركة المشتركة

- 85 / المتبقية في شكل أقساط متتالية بناء على طلب مالي من مجلس إدارة الشركة بالطريقة التي يراها مناسبة.

كما يلتزم الطرفان بالاكتمال في كل زيادة في رأس مال الشركة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للنسب المشار إليها أعلاه.

ويحدد النظام الأساسي للشركة القواعد والشروط الواجب اتباعها في زيادة رأس مال الشركة.

ويجوز فتح باب المساهمة في رأس مال الشركة لأية جهة عربية.

## المادة 6

## مدة الشركة

مدة الشركة 20 سنة.

تبدأ من تاريخ تسجيلها مالم يتفق الطرفان على حلها قبل انقضاء المدة ويجوز تمديدتها لفترة أخرى باتفاق الطرفين.

## المادة 7

تتكون الجمعية العمومية من أربعة ( 4 ) أعضاء اثنان ( 2 ) من الطرف الجزائري، واثنان ( 2 ) من الطرف الليبي. وتكون رئاسة الجمعية العمومية دوريا كل ثلاث ( 3 ) سنوات بين الطرفين.

## المادة 8

يكون للشركة مجلس إدارة لتسيير أعمالها ويتكون من ستة ( 6 ) أعضاء لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات قابلة للتجديد، يعين الطرف الجزائري ثلاثة أعضاء ويعين الطرف العربي الليبي ثلاثة أعضاء، وتختار الجمعية العمومية للشركة رئيسه من بين الأعضاء المعينين دوريا لمدة ثلاث سنوات من بين الطرفين.

يعين المدير العام للشركة دوريا لمدة ثلاث سنوات باقتراح من الطرف المعني بالتعيين، كما يعين نائب المدير باقتراح من طرف الآخر لنفس المدة، ويحدد النظام الأساسي للشركة الاختصاصات الوظيفية لكل منهم وكيفية اختيار شاغلي المناصب المذكورة.

## المادة 9

في حالة انضمام أطراف أخرى إلى الشركة فإن تشكيلة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ستعدل بالزيادة حسب الشروط والكيفيات التي ستحدد في النظام الأساسي وذلك طبقا لمقدار المساهمة في رأس المال.

## المادة 10

تعين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة لممارسة الحقوق وأداء الالتزامات المترتبة عن أحكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة أو ناتجة لها.

وتعين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الجهاز التنفيذي للصناعة لممارسة الحقوق وأداء الالتزامات المترتبة عن أحكام هذه الاتفاقية أو عن النصوص التي سوف تتخذ لتطبيقها والتي هي تابعة أو ناتجة لها.

ويجوز للطرفين استبدال الجهة التي تم تعيينها بموجب هذه الاتفاقية، أو إضافة جهة أو جهات جديدة.

## المادة 11

## الاعفاءات والتسهيلات

أ - تتمتع الشركة بنفس التسهيلات والاعفاءات الممنوحة للشركة الوطنية العامة في القطرين في مجال نشاطها.

ب - تسهيل حسن سير الشركة بمنحها الرخص الضرورية لممارسة نشاطها.

ج - أي تسهيلات أخرى قد تحتاجها الشركة وخاصة فيما يتعلق بتوفير مقر الشركة الرئيسي وفروعها والأراضي المناسبة واللازمة لبناء المصانع.

د - تمكين أي طرف من الطرفين من تحويل نصيبه من الأرباح المتبقية إلى بلده وفقا للنظام الأساسي للشركة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 28 يونيو سنة 1988،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على اتفاقية التعاون الاقتصادي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 28 يونيو سنة 1988، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1409 الموافق 23 مايو سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

**اتفاقية التعاون الاقتصادي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.**

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،

- رغبة منهما في تجسيد ما تم الاتفاق عليه بين القيادتين السياسيتين في اللقاء التاريخي بعين أمناس بتاريخ 28 يناير سنة 1986م،

- وتحقيقا لارادة البلدين الرامية الى دعم وحدة المغرب العربي الكبير، تقريبا ليوم الوحدة العربية الشاملة،

- وترسيخا للتكامل الاقتصادي بين بلديهما عن طريق تطوير ودعم الاستثمارات المشتركة في كافة المجالات الاقتصادية،

فقد اتفقتا على ما يلي :

**المادة الاولى :** يتعاون الطرفان على دراسة وإنجاز مشاريع مشتركة من شأنها تعزيز الاندماج والتكامل الاقتصادي بين البلدين وعلى الاخص ما يلي :

- تنمية الوحدات الصناعية تنمية تركز على الطاقات والامكانيات والموارد الاقتصادية المتاحة في البلدين.

## المادة 12

يقدم الطرفان مساعدتهما الممكنة إلى الشركة في البحث عن مصادر التمويل اللازمة لتحقيق أغراضها ومتطلبات تحسين اقتصادياتها.

## المادة 13

تعطى الاولوية في استعمال الطاقات المتواجدة في البلدين وذلك في ميدان الدراسة والتنفيذ والإنجاز والتشغيل.

## المادة 14

يتم السعي وديا إلى تسوية أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ نصوص هذه الاتفاقية وإذا تعذر الوصول يعرض على الجهات المسؤولة عن قطاع الصناعة في البلدين وإذا تعذر يحال الموضوع إلى اللجنة التنفيذية المشتركة.

## المادة 15

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق طبقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كل من البلدين.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقع عليها بطرابلس في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بتاريخ 24 فبراير سنة 1988.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
مسعودي زيتوني	الدكتور/ فتحي أحمد بن شتوان
عضو اللجنة المركزية	أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة
وزير الصناعات الخفيفة	

مرسوم رئاسي رقم 89 - 73 مؤرخ في 18 شوال عام 1409 الموافق 23 مايو سنة 1989 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 28 يونيو سنة 1988

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الاقتصادي بين

يتكون رأسمال الشركة من أسهم تمثل المساهمات النقدية أو العينية، ويقسم إلى حصص متساوية لكل طرف من الطرفين 50٪ منه.

غير أن مشاركة الطرف الذي يأوي مقر الشركة قد تفوق 50٪ باتفاق الطرفين المساهمين.

يمكن للطرفين المؤسسين، في الحالات المنصوص عليها في المادة 3 الفقرة الثالثة أعلاه، أن يخفضا مستوى إسهامهما لفائدة أطراف أخرى دون أن تقل مساهمة البلد الذي يأوي المقر عن ثلث رأسمال الشركة.

يتعين القيام عند الاكتتاب بتسديد ربع قيمة الرأسمال على الأقل، على أن يسدد الباقي دفعة واحدة أو على دفعات بناء على ما يقرره مجلس إدارة الشركة المختلطة في أجل أقصاه خمس سنوات.

المادة 5 : تنشأ الشركات بعد إتمامها من الجهات المختصة في البلدين والمصادقة من مالكي الاسهم على نظمها الأساسية التي تحمي الأقلية من المساهمين.

تستمر مدة بقاء الشركات المختلطة تسعا وتسعين سنة إلا في حالة ورود أحكام مخالفة في اتفاقيات إنشاء هذه الشركات، تخفض هذه المدة.

ولا يجوز إعلان تصفية الشركات المختلطة أو حلها إلا باتفاق البلدين.

المادة 6 : لكل مساهم عدد من الاصوات في الجمعية العمومية وعدد من الاعضاء في مجلس الادارة يتناسب مع مساهمته في رأسمال الشركة المشتركة.

المادة 7 : تضمن البلدان تحويل الارباح التي يحصل عليها المساهمون غير المقيمين بنسبة مساهمتهم في المشاريع المقامة في كلا البلدين وكذلك ناتج التصفية وبيع الاسهم واسترداد رأس المال بعمليات حرة قابلة للتحويل.

في حالة اتخاذ إجراءات التأمين فإنه يجب تعويض المساهمين تعويضا عادلا وقابلا للتحويل.

المادة 8 : تتمتع الشركات المشتركة بالحد الاعلى من الاعطاءات الجمركية والضريبية والامتيازات الاخرى طبقا للقوانين المعمول بها في البلدين والاتفاقيات الموقعة بينهما. كما تتمتع هذه الشركات على نفس المزايا الاضافية الممنوحة أو التي تمنح مستقبلا للشركات المماثلة.

- إقامة مشاريع صناعية استثمارية من شأنها تحقيق تكاملات دائمة بين اقتصاديات البلدين.

- إنشاء مؤسسات مالية وشركات اقتصادية استثمارية مشتركة على أساس التكامل.

المادة 2 : يجب أن تتوفر في المشاريع المطلوب تحقيقها معا المقاييس الأساسية الآتية قدر الامكان :

- الاستجابة الجزئية أو الكلية لا احتياجات السوقين وإمكانات محققة للتصدير إلى البلدان الاخرى.

- تقويم المواد الأولية في هذا البلد أو ذلك.

- استخدام الموارد البشرية في البلدين.

- تعزيز الامكانيات التكنولوجية في البلدين وتحديثها.

- الاستخدام الامثل لإمكانات التعامل التكاملي القائمة بين البلدين.

- الجدوى الاقتصادية والفنية.

المادة 3 : يشترك في إنجاز المشاريع الاستثمارية المشتركة المتعاملون الاقتصاديون في البلدين.

ويمكن توسيع هذا التعاون إلى بلدان أخرى في المغرب العربي الكبير وبلدان ومؤسسات عربية أخرى ترغب في ذلك.

كما يمكن الاستعانة بأطراف أخرى تملك تقنية ضرورية للمشروع المطلوب إنشاؤه أو من شأنها أن توفر مساهمة مالية أو منافع تجارية اذا ما تطلبت ذلك مصلحة المشروع، وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة المعنية.

المادة 4 : يمكن أن تنشأ لكل مشروع شركة مختلطة تمنح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرها في البلد الذي ينجز فيه المشروع.

وإذا كانت للشركة المختلطة وحدات اقتصادية مقامة في هذا البلد أو ذاك فإن المقر المركزي لهذه الشركة يحدد باتفاق مشترك.

كما يمكن القيام، بعد اتفاق الطرفين، بإنشاء مشروع أو عدة مشاريع في إطار وحدات قائمة ويحدد مقرها باتفاق مشترك.

تخضع هذه الشركات للتشريع المعمول به في البلد الذي يأوي المقر المركزي الا إذا كانت هناك أحكام مخالفة ينص عليها هذا الاتفاق أو اتفاقية دولية وقعها الطرفان وتتعلق بإنشاء شركة مختلطة.

**المادة 13 :** تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في إنهائها. ويسري هذا الانهاء بعد سنة من تاريخ الاشعار وفي حالة الالغاء، تستمر أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول على الاستثمارات التي قامت في إطارها وتنفيذا لها، وذلك إلى حين انتهاء وضعية هذه الاستثمارات.

**المادة 14 :** تخضع الاتفاقية للتصديق طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها في البلدين وتصبح سارية المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

حرر بمدينة الجزائر بتاريخ 28 يونيو 1988 الموافق لشهر الصيف من نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس القوة القانونية.

عن الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية  
عمر مصطفى المنتصر  
أمين اللجنة الشعبية العامة

عن الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية  
عبد الحميد إبراهيمي  
العضو الإضافي للمكتب  
السياسي، الوزير الأول

**المادة 9 :** يتخذ كل من البلدين التدابير اللازمة لتسويق جزء من الانتاج يقرر ذلك باشتراك، وباتفاق خاص بكل مشروع، يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاسواق الداخلية لكلا البلدين وإمكانيتهما في التصدير. يجب أن يراعي اختيار المشاريع مردوديتها الاقتصادية.

**المادة 10 :** يستفيد العاملون في الشركات المشتركة في غير بلدانهم من ضمان تحويل النسبة المقررة من مستحقاتهم المالية وفقا للقوانين المعمول بها ووفقا لاتفاق الطرفين.

كما يجوز لهم استيراد أثاثهم وسيارة واحدة كل ثلاث سنوات عن كل عائلة تحت نظام الاستيراد المؤقت مع الايقاف التام للحقوق والرسوم المستحقة طوال مدة عملهم في الشركة بالبلد المضيف.

**المادة 11 :** يعرض كل نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية وتطبيقها على اللجنة التنفيذية المشتركة.

**المادة 12 :** تسوى النزاعات التي تنجم عن سير الشركات المشتركة عند انعدام حل بالتراضي، بواسطة التحكيم.

## مراسيم فردية

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 شوال عام 1409 الموافق 23 مايو سنة 1989 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.**

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 شوال عام 1409 الموافق 23 مايو سنة 1989 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد الله بن علي المولود في 11 فبراير سنة 1958 بسيدي بلعباس ويدعى من الآن فصاعدا : العزاوي عبد الله.

- مغربي عبد المجيد المولود في 11 سبتمبر سنة 1940 بعين وسارة ( الجلفة ).

- عبد القادر بن محمد المولود في 30 غشت سنة 1955 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : زروقي عبد القادر.

- عبد القادر بن سالم المولود في 10 سبتمبر سنة 1956 بعين تموشنت، وأولاده القصر : سالم ولد عبد القادر المولود في 3 يوليو سنة 1981 بعين تموشنت، مراد ولد عبد القادر المولود في 14 مارس سنة 1985 بعين تموشنت، محمد ولد عبد القادر المولود في 5 يناير سنة 1987 بعين تموشنت، ويدعون من الآن فصاعدا : بن سالم عبد القادر، بن سالم سالم، بن سالم مراد، بن سالم محمد.

- عبد الله بن محمد المولود في 21 سبتمبر سنة 1949 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد عبد الله.

- عقلة فيصل المولود في 3 أكتوبر سنة 1964 ببولوجين ( الجزائر )

- شومان دعد، زوجة العربي يوسف إبراهيم المولودة سنة 1941 ببعلبك (لبنان)
- دراز زواوية المولودة في أول مايو سنة 1966 بعين البرد (سيدي بلعباس)
- فتيحة بنت إدريس، زوجة سي موسى إدريس المولودة في 27 نوفمبر سنة 1949 بسيدي بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا : حماني فتيحة.
- فيلاي أحمد المولود في 5 نوفمبر سنة 1938 بقصر البخاري (المدية).
- قاليو أن ماري لويز، زوجة فالق إبراهيم المولودة في 7 مايو سنة 1909 ببلوقرنو (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : قاليو مريم.
- قينة أن ليز فرنسواز، زوجة حاج لكل بلقاسم المولودة في 6 سبتمبر سنة 1941 بلوزان (سويسرا) وتدعى من الآن فصاعدا : قينة حسنة.
- حبيب ولد عبد الواحد المولود في 2 يوليو سنة 1952 بتلمسان ويدعى من الآن فصاعدا : حلومي حبيب.
- حديجة بنت محمد، زوجة غلمي محمد المولودة في 15 مايو سنة 1952 بالمالح (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : مؤذن خديجة.
- حمادي بن بلحاج المولود في 15 يناير سنة 1955 بسسدرية عين دراهم (تونس) وأولاده القصر : وقاء بنت حمادي المولودة في 27 يوليو سنة 1979 بالقالة (الطارف) زبير بن حمادي المولود في 22 سبتمبر سنة 1981 بالقالة (الطارف) أحلام بنت حمادي المولودة في 31 مايو سنة 1984 بالقالة، عبد الغني بن حمادي المولود في 18 أبريل سنة 1988 بالسوارخ (الطارف) ويدعون من الآن فصاعدا : سالي حمادي، سالي وفاء، سالي زبير، سالي أحلام، سالي عبد الغني.
- حميدة ولد مزيان المولود سنة 1954 بسيدي لحسن (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : مزيان حميدة.
- كرايسكوكيتي، زوجة بن حبيب أحمد فوزي المولودة في 27 مارس سنة 1951 بليوميلوس (قبرص)

- العاملي نعمان المولود في أول يوليو سنة 1944 بالعمارة (العراق) وأولاده القصر : العاملي سهى المولودة في 25 يوليو سنة 1974 بقسنطينة، العاملي عسيل المولودة في 23 ديسمبر سنة 1976 بقسنطينة، العاملي خمال المولودة في 23 ديسمبر سنة 1976 بقسنطينة، العاملي سناء المولودة في 19 سبتمبر سنة 1978 بقسنطينة.
- عياشي محمد المولود في 8 يوليو سنة 1963 بباتنة.
- بهية بنت محمد، زوجة آيت كبير رابح المولودة في 30 يوليو سنة 1959 بالجزائر، الدائرة 2، وتدعى من الآن فصاعدا : فارس بهية.
- بلعربي الهواري المولود في 21 نوفمبر سنة 1965 بوهران.
- بالناصر سكيته، زوجة بوري موفق المولودة سنة 1934 بوجدة (المغرب)
- بيحي عائشة، زوجة تيريري محمد المولودة سنة 1935 بشتوكة، أغادير (المغرب)
- بوشطة يامنة، زوجة زيتوني بن شعة المولودة في 12 أكتوبر سنة 1949 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج يامنة.
- بوكار محمود المولود سنة 1965، بتامنغست.
- بوخريس سعد المولود سنة 1929 بالمقيصبة، عين الذهب (تيارت)
- شهبون عمر محمد المولود في 28 يوليو سنة 1941 بدوار بن داود بنر الجير (وهران)
- شحادة فرنسيس المولود سنة 1928 ببابل سبيكي (لبنان)
- شيخ خليل خالدة المولودة في 8 مايو سنة 1938 بصفد (فلسطين)
- شريف عبد الرحيم المولود في 5 يونيو سنة 1952 بالحناية (تلمسان)
- شريف بن عمرو المولود في 27 نوفمبر سنة 1949 بالحناية (تلمسان)
- شريف الوزاني مولاي حسن المولود في 26 يوليو سنة 1965 بوهران.



- محمد بن أحمد المولود في 4 غشت سنة 1948 بسبيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : صالح محمد.
- مولاي فتيحة، زوجة قدوري جلول المولودة في 13 مارس سنة 1956 بعين السخونة ( سعيدة )
- مولاي حبيب المولود في 8 مارس سنة 1955 بتلمسان،
- مولاي مصطفى المولود في 4 ديسمبر سنة 1961 بتلمسان،
- وزاني الأخضر المولود في 22 ديسمبر سنة 1964 بوهران،
- رحمة بنت محمد، زوجة حوت الجيلالي المولودة سنة 1938 بجندل ( عين الدفلى ) وتدعى من الآن فصاعدا : علوش رحمة.
- الرزوقي صغير المولود سنة 1910 بدوار المحاميد الغزلان ( المغرب ) وأولاده القصر : الرزوقي عبد القادر المولود في 23 غشت سنة 1973 بتبليالة ( بشار ) الرزوقي مصطفى المولود في 18 أبريل سنة 1976 بتبليالة ( بشار ) الرزوقي إسماعيل المولود في 4 أبريل سنة 1979 بتبليالة ( بشار ).
- سعيد عبد القادر المولود سنة 1917 بأولاد بوغود ( تيارت )
- الصغير محمد المولود سنة 1960 بتبليالة ( بشار )
- سلهامي تالية المولودة سنة 1915 بالمغرب،
- سيد أحمد ولد محمد المولود في 31 مايو سنة 1955 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : غريال سيد أحمد.
- سيدي محمد ولد جيلالي المولود في 27 غشت سنة 1955 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بن مكي سيدي محمد.
- الطبيب بن حمادي المولود في 19 مارس سنة 1953 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : بورياح الطبيب.

- كبداني فاطمة، زوجة ابراهيمي محمد المولودة سنة 1935 ببني صاف ( عين تموشنت )
- كبداني محمد، المولود سنة 1930 ببني صاف ( عين تموشنت ) وابنه القاصر : كبداني مهدي المولود في 26 يوليو سنة 1974 ببني صاف ( عين تموشنت ).
- خيرة بنت علي المولودة في 3 يونيو سنة 1955 بسبيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : العزاوي خيرة.
- خيرة بنت محمد، زوجة شاهد الأخضر المولودة في 14 أبريل سنة 1952 بوادي مبيتوح ( سيدي بلعباس ) وتدعى من الآن فصاعدا : بن مرابط خيرة.
- لموان مرسل المولود في أول فبراير سنة 1931 بالمقار، توقرت ( ورقلة ) ويدعى من الآن فصاعدا : دبية صالح.
- معلوي محمد المولود في 13 ديسمبر سنة 1963 بسعيدة،
- مروان جمال المولود في 19 أكتوبر سنة 1962 بالمدينة،
- مزيان محجوبة، زوجة سمياني محمد المولودة في 22 يوليو سنة 1919 بمناصر ( تيبازة )
- مزين نجية، زوجة قريوم رشيد المولودة في 15 أكتوبر سنة 1949 بتيڤي وزو،
- ميمونت بنت علال، زوجة عزاز بن عمر المولودة في 15 ديسمبر سنة 1952 ببني صاف ( عين تموشنت ) وتدعى من الآن فصاعدا : علال ميمونت.
- ميمين رتيبة، المولودة في 4 مارس سنة 1963 بفوكة ( تيبازة ) وتدعى من الآن فصاعدا : عزوني رتيبة.
- محمد بن أحمد المولود في 26 سبتمبر سنة 1958 بسبيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : فاسل محمد.
- محمد بن ميمين المولود في 30 غشت سنة 1961 بفوكة ( تيبازة ) ويدعى من الآن فصاعدا : عزوني محمد.

- زوري معمر المولود في 8 نوفمبر سنة 1932 بالحناية ( تلمسان )

- العدناني رحمة، أرملة غاز عبد المؤمن المولودة سنة 1936 بدوار نجعارة أقليم تاونات ( المغرب )

- سراج برهان الدين المولود في 29 يوليو سنة 1943 بـ حلب ( سوريا ) وأولاده القصر: سراج كندة المولودة في 9 نوفمبر سنة 1980 بـ باب الوادي ( الجزائر ) سراج حاتم المولود في 3 مارس سنة 1982 بـ باب الوادي، سراج هدى المولودة في أول يناير سنة 1985 بالجزائر الوسطى

- طرابلسي عائشة، زوجة عديم عاشور المولودة في 26 يونيو سنة 1932 بالجزائر الوسطى،

- يمينه بنت محمد، أرملة بلقاضي محمد المولودة في 29 مارس سنة 1923 بشعبة اللحم ( عين تموشنت ) وتدعى من الآن فصاعدا : بن مختار يمينه.

- زناسني أحمد المولود سنة 1915 بأولاد علعة، بن سكران ( تلمسان )

- زناسني ستي، أرملة شيخ محمد المولودة سنة 1930 ببني وزان ( تلمسان )

## قرارات، مقررات، مناشير

### وزارة الاشغال العمومية

مقرر مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 صادر عن وزير الاشغال العمومية، يعين السيد عيسى بوعسلة، نائب مدير الميزانية قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة الاشغال العمومية.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

### وزارة التعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989 يحدد قائمة الوظائف والمناصب التي تخول حق الامتياز في المساكن بحكم ضرورة الخدمة الملحة او لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن.

إن وزير التعمير والبناء،  
وزير الداخلية والبيئة،  
وزير المالية،

### رئيس الحكومة

مقرر مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن تعيين مدير للدراسات قائم بالاعمال مؤقتا لدى رئيس الحكومة.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 صادر عن رئيس الحكومة، يعين السيد حسين باكري، مديرا للدراسات قائما بالاعمال مؤقتا لدى رئيس الحكومة.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا لدى رئيس الحكومة.

بموجب مقرر مؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 صادر عن رئيس الحكومة، يعين السيد وعلي فراني، نائب مدير قائم بالاعمال مؤقتا لدى رئيس الحكومة.

لا يكون لهذا المقرر اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## يقربون ما يلي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المرسوم رقم 89 - 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه :

- تحدد الوظائف والمناصب التي تستجيب لضرورة الخدمة الملحة وتدخل الحق في امتياز المساكن، في القائمة " أ " الملحق بهذا القرار.

- تحدد الوظائف والمناصب التي تدخل الحق في امتياز المساكن التي تستجيب لصالح الخدمة، في القائمة " ب " الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : لا تكون المساكن المذكورة في المادة الأولى أعلاه والواردة في القائمة " أ " قابلة للتنازل عنها لمن يشغلونها وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 3 : لا تكون المساكن المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الواردة في القائمة " ب " والواقعة في رحاب الهيئة أو المرتبطة ارتباطا لا يقبل القسمة بالعمارات التي تستعملها هذه الهيئة قابلة للتنازل عنها لمن يشغلونها، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 4 : تكون المساكن المذكورة في المادة الأولى، الواردة في القائمة " ب " والواقعة خارج رحاب الهيئة قابلة للتنازل عنها لمن يشغلونها ضمن احترام أحكام المادة 15 ( الفقرة الثانية ) من المرسوم رقم 89 - 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه.

غير أنه يمكن الإدارة أو الهيئة التي ترتبط بها هذه المساكن أن تعترض على بيع هذه المساكن لأسباب حتمية تتصل بحسن سير المصالح.

وهذا التحفظ الذي ينبغي أن يكتسي طابعا استثنائيا وأن يتلقى الموافقة المسبقة من السلطة الوزارية الوصية، يجب أن ينهي إلى علم كل من الذين يشغلون هذه المساكن والمؤسسات والهيئات المكلفة بالبيع.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة هذا الاعتراض سنتين ( 2 ) ويمكن تجديدها عند الحاجة حسب الأشكال نفسها.

المادة 5 : يمكن أن يطلب اكتساب المساكن المعنية، مع مراعاة الشروط المحددة أعلاه، الذين يشغلونها المتوفرة فيهم شروط الاكتساب الواردة في المادة 5 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم

- بمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية، ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، فيما يخص أحكامه المتعلقة بأملاك الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 44 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والذي يحدد شروط التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي، التابعة للدولة والجماعات المحلية، ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والذي يحدد كيفية ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل، في إطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 70 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذي يتم ويعدل المرسوم رقم 81 - 97 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 الذي يحدد كيفية ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكني القابلة للتنازل عنها في إطار القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 71 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذي يحدد الشروط الخاصة التي تطبق على بيع الأملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 10 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والذي يحدد كيفية شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن،

- وبعد استطلاع رأي السلطات والمؤسسات المعنية،

والمادة 4 من المرسوم رقم 88 - 71 المؤرخ في 22 مارس سنة 1988 المذكور أعلاه، والذين :

1 ( ) يملكون سنداً قانونياً لشغل المساكن سلمته السلطة المخولة وفقاً للمواد 3 و 4 و 5 من المرسوم رقم 89 - 10 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 المذكور أعلاه.

2 ( ) يستوفون ضمن هيئتهم المستخدمة فترة عمل تساوي سبع ( 7 ) سنوات.

المادة 6 : تبين أحكام هذا القرار عند الحاجة بواسطة تعليمية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1409 الموافق 17 مايو سنة 1989.

وزير التعمير والبناء  
نذير بن معطي

وزير الداخلية والبيئة  
أبو بكر بلقايد

عن وزير المالية  
الأمين العام  
مقداد سيفي

### الملحق ( 1 )

قائمة المناصب التي تخول حق الامتياز في المساكن  
لضرورة الخدمة الملحة

أولا - الإدارة المركزية :

- عضو الحكومة وصاحب وظيفة مماثلة  
- الأمين العام لدائرة وزارية.

ثانيا - المصالح اللامركزية التابعة للدولة والإدارة المحلية :

- والي

- كاتب عام للولاية

- رئيس ديوان الوالي

- رئيس دائرة

- مفتش عام في الولاية

- رئيس قسم في الولاية

- رئيس مصلحة الوقاية الصحية والنظافة العمومية

- مدير ميداني في الولاية للبريد والمواصلات  
- رئيس مصلحة يعمل في ولايات أدرار وتامنغست  
ورقلة وبشار والأغواط وإليزي وتندوف والوادي والبيض  
والنعامة وغرداية.

- مهندس أو تقني مكلف بدائرة فرعية إقليمية يعمل  
في الولايات المذكورة أعلاه

- مستخدمون معينون في إطار الخدمة الوطنية،

- الكاتب العام في البلدية

- مسؤول مقاطعة وعون غابي أو عون تقني في  
الغابات يسكن دارا غابية

- عون يسكن دارا لصيانة الطرق

- حارس وكهرو ميكانيكي منارة

- حارس وإمام مقبرة

- رئيس مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية في  
الولاية

- رئيس مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية في  
الدائرة

ثالثا - المؤسسات والمصالح المتخصصة :

1.3 - الأمن الوطني :

- مدير عام للأمن الوطني

- مدير عام مساعد للأمن الوطني

- رئيس الأمن في الولاية

- رئيس الأمن في الدائرة

- رئيس الأمن الحضري

- قائد التجمعات المتنقلة في الشرطة

- رئيس فرقة أمن الحدود والمرور

- رئيس قطاع متنقل في الشرطة

- قائد وحدات التدريب والتدخل

- رئيس مصلحة العتاد الجهوية

- رئيس المصلحة الجهوية للمواصلات

- مدير مدرسة الشرطة

- رئيس مصلحة شرطة الولاية

- رئيس فرقة الشرطة في البلدية

## 3 . 2 - الحماية المدنية:

- مدير عام للحماية المدنية
- مدير ونائب مدير في المديرية العامة للحماية المدنية
- رؤساء مصالح الحماية المدنية في الولايات
- رؤساء وحدات الحماية المدنية
- رؤساء حظائر عتاد الحماية المدنية
- رؤساء مصالح المواصلات في الحماية المدنية
- مدير المدرسة ومركز التدريب في الحماية المدنية
- أطباء معينون في مصالح ميدانية للحماية المدنية.

## 3 . 3 - المصالح المالية :

## 3 . 3 . 1 - الجمارك :

- المدير العام للجمارك
- المدير العام المساعد للجمارك
- مدير المدرسة الوطنية للجمارك
- عون الحراسة في الجمارك
- عون المراقبة في الجمارك
- العريف والعريف الاول في الجمارك
- ضابط المراقبة في الجمارك
- ضابط التفتيش في الجمارك
- المفتش الرئيسي للفريق في الجمارك
- رئيس مصلحة الجمارك في الولاية

- رئيس المركز الجهوي للمنشآت الأساسية والتجهيزات
- رئيس المركز الجهوي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

## 3 . 3 . 2 - المصالح المالية الأخرى :

- المفتش المنسق للمصالح الخارجية في وزارة

المالية

- المفتش الجهوي للمصالح المالية في الولاية
- المراقب المالي في الولاية
- أمين الخزانة الرئيسي،
- أمين الخزانة المركزي

- أمين الخزانة في الولاية ووكيله

- رئيس المركز المالي

- العون المحاسب المركزي للخزينة

- العون المحاسب في المؤسسات العمومية ذات

الطابع الإداري ( عون واحد في كل المؤسسة ).

- حارس الإدارة المالية والخزينة.

## 3 . 4 - العدل :

- الرئيس الاول للمحكمة العليا
- النائب العام لدى المحكمة العليا
- رئيس المجلس القضائي
- النائب العام لدى المجلس القضائي
- رئيس المحكمة
- وكيل الجمهورية
- قاضي التحقيق

## 3 . 5 - المصالح والمؤسسات المتخصصة الأخرى :

- رئيس المجلس الاسلامي الاعلى
- مدير دائرة بمجلس المحاسبة
- المفتش الرئيسي للبيئة
- مفتش البيئة.

## رابعا - المؤسسات والهيئات ذات الطابع الإداري :

## 1.4 - مؤسسات التكوين والتربية والثقافة ومؤسسات الشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة :

- مسؤول المؤسسة ( مدير المؤسسة أو رئيسها )
- المسؤول التربوي ( الناظر أو مدير الدراسات والتدريس )

- مسؤول الشؤون الاقتصادية والتمويل ( المقتصد، نائب المقتصد، المقتصد المسير، أو عون المصالح الاقتصادية ) عون واحد في كل مؤسسة ذات نظام داخلي.
- المراقب العام للداخلية.

- مسؤول الامن.
- مسؤول المنشآت والتجهيزات.

## 2.4 - هياكل الصحة :

- المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي
- الأمين العام للمركز الاستشفائي الجامعي
- المدير
- نائب المدير أو المدير المساعد
- رئيس مكتب الحراسة والاستعجلات
- مسؤول قسم التوليد الحضري أو الريفي، والعيادة المتعددة الاختصاصات والمركز الطبي.
- مدير الدراسات أو المسؤول التربوي.
- المراقب العام
- مسؤول الوقاية والأمن
- تقني الصيانة والرعاية التقنية
- الممرض العام أو المراقب الطبي
- المهندس البيوطبي أو تقني المنشآت الطبية.

## 3.4 - مؤسسات السجون :

- المدير
- مسؤول العيادة الطبية
- مسؤول الاعتقال
- نائب الضبط والمقتصد
- رئيس مركز الحراسة والمراقبة

## 4.4 - البريد والمواصلات :

- رئيس مراكز المواصلات
- قابض البريد والمواصلات
- رئيس مركز المصالح البريدية والمصالح المالية البريدية
- رئيس المراقب.

## 5.4 - المؤسسة الدينية :

- الإمام ( واحد في كل مؤسسة )
- عون الشعائر الدينية ( واحد في كل مؤسسة )
- المكلف بالتعليم القرآني.

## 6.4 - الاعلام :

- رئيس الوحدة الجهوية
- رئيس المركز

## - رئيس مطبعة

## - مسؤول الصيانة

## - المكلف بالامن

## - مسؤول البرامج في كل قناة إذاعة أو تلفزة

- المهندس والتقني وعون استغلال مراكز الإرسال والبلث ( في المؤسسة الوطنية للبلث الإذاعي، والمؤسسة الوطنية للبلث التلفزيوني )
- مسؤول الحفاظات الوطنية لحفظ التراث الثقافي ( طاسيلي - أهقار )

## - رئيس دائرة علم الآثار.

## 7.4 - النقل :

- رئيس محطة الارصاد الجوية
- المسؤول الجهوي للصيانة
- العون الارصادي العامل في محطات ومراكز الرصد الجوي في الجنوب
- مفتش البحرية التجارية.

## 8-4 - الرى والغابات والصيد البحري :

- رئيس استغلال السد أو المساحة المسقية
- الكهرو ميكانيكي
- رئيس السد
- رئيس محطة الضخ
- حارس القنوات.

## 9.4 - الفلاحة :

- محافظ تنمية الفلاحة في النواحي الصحراوية
- المحافظ السامي لتنمية السهوب
- المديرون العامون للمعاهد التقنية للتنمية
- مديرو المزارع النموذجية

## 10.4 - آخرون :

- رئيس البياطرة في حديقة الحيوانات والتسليلات.
- خامس - المراكز المشتركة :
- الحارس
- الهواب.

## 3.3 - الجمارك والمصالح الخارجية لوزارة المالية :

- الموظفون الذين يسكنون في مساكن مخصصة لإدارة الجمارك غير ما ذكر في الملحق "أ"
- رئيس مكتب ووظيفة مماثلة يمارس في ولايات أدرار وتامنغست وورقلة، وبشار، والاغواط وإليزي وتندوف والوادي والبيض والنعامة وغرداية.

## 4.3 - المصالح الأخرى المتخصصة :

- رئيس مصلحة الكحول
- العون المخصص لمصلحة رقابة النوعية والأسعار.
- رابعاً - المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري :

## 1.4 - مؤسسات التكوين والتربية والثقافة والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة :

- المعلم والمكون
- المربي الدائم
- العون الدائم
- العون الوسيط الذي يعمل في مكاتب اليد العاملة.
- مراقب العمل والشؤون الاجتماعية
- مفتش العمل والشؤون الاجتماعية
- المفتش الرئيسي للعمل.
- 2.4 - الإعلام :
- المدير العام
- رئيس قسم
- المديرون المحررون
- رؤساء المكاتب في الولايات.

## 3.4 - هياكل الصحة :

- أطباء رؤساء مصالح
- طبيب إنعاش و/أو طبيب تبنيج
- معلمون ومكونون
- تقني في الأشعة و/أو في التبنيج ( في الهياكل التي لايسمح فيها عدد الموظفين بتناوب الحراسة)
- رئيس كهربائي
- رئيس سمكري

## الملحق ( ب )

## قائمة المناصب التي تخول حق الامتياز في المساكن لمصالح الخدمة

## أولاً - الإدارة المركزية :

لاشيء

## ثانياً - المصالح اللامركزية والإدارة المحلية :

- مكلف بالدراسات والتلخيص لدى الوالي
- ملحق بالديوان لدى الوالي
- رئيس مصلحة يعمل في الولايات غير الولايات المذكورة في الملحق "أ"
- مهندس أو تقني مكلف بدائرة فرعية اقليمية يمارس في الولايات غير الولايات المذكورة في الملحق "أ".
- رئيس مكتب ووظيفة مماثلة يمارس في ولايات أدرار والنعامة وغرداية وتامنغست وورقلة وبشار والاغواط وإليزي وتندوف والوادي والبيض.
- موظف وعون الدولة والجماعات المحلية ينتمي إلى الاسلاك المصنفة في الاصناف 12 وما بعدها يمارس في الولايات المذكورة أعلاه.
- مفتش المجاهدين في الولاية
- مدير الصناعات والطاقة في الولاية
- مسؤول حماية النباتات والمسؤولون البيطريون في المراكز الحدودية
- تقني الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقني مركز الصيانة والتدخل
- مسؤول الفرع الإداري البلدي
- عون شرطة البلدية
- المستخدمون المعينون في إطار الخدمة المدنية

## ثالثاً - المؤسسات والمصالح المتخصصة :

## 1.3 - الأمن الوطني :

- موظفون يسكنون في مساكن مخصصة للأمن الوطني غير ما ذكر في الملحق "أ".

## 2.3 - الحماية المدنية :

- ضابط، وضابط صف، وإطفائي الحماية المدنية يسكنون في المحلات المقامة في مناطق الدفاع التابعة للوحدة الملحقة بها.

- ضابط وضابط صف وعون إعادة التربية في مؤسسات السجون
- موظفون يسكنون في المساكن المخصصة لإدارة البريد والمواصلات
- كاتب عام الغرفة التجارية في الولاية
- رئيس استغلال مساحة الاستصلاح
- مسؤول مستوصفات ومستشفيات بيطرية
- رئيس فروع المؤسسات وضباط عموميين من جميع الأنواع (مصلحة المناجم المراقبة التقنية... الخ).

## وزارة الصناعات الخفيفة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 28 نوفمبر سنة 1988، يتضمن انتخاب ممثلي الموظفين وتعيين ممثلي الإدارة في لجان الموظفين لبعض الأسلاك لدى الديوان الوطني للقياس القانونية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1409 الموافق 28 نوفمبر سنة 1988 ينتخب ممثلين للموظفين في لجان الموظفين الخاصة ببعض أسلاك موظفي الديوان الوطني للقياس القانونية الأعوان الآتية أسماؤهم في الجدول أدناه :

- طباح رئيس
- مسؤول منشآت التسخين
- مسؤول منشآت الدعم (مساعد، مصعد مرضى، تكييف)
- رئيس حظيرة السيارات.

### 4.4 - النقل والصيد البحري :

#### 1.4.4 النقل :

- المدير العام للمكتب الوطني للأرصاد الجوية
- رئيس الدائرة البحرية
- مرشد بحري.

### 2.4.4 الصيد البحري :

- قائد الميناء
- ضابط الميناء
- رئيس محطة بحرية.

### 5.4 - الفلاحة :

- رئيس دائرة محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية

- رئيس دائرة تنمية السهوب
- مدير المحطات والمعاهد التقنية للتنمية.

### 6.4 - المؤسسات والهيئات العمومية الأخرى ذات الطابع الإداري :

- القضاة غير من ذكروا في الملحق " أ "

الأعضاء الإضافيون	أسلاك الموظفين	الأعضاء الدائمون
عبد الحق دحة فريد - عقال نصر الدين بن سمان عبد الرزاق سيدي معمر عبد الحميد بن حبيل رشيد علالو	عبد الله بن عبد الله نذير حميم سيدي علي رضا بن الخزناجي عبد القادر بخاري مصطفى بسعي محمد منصر	1 ( الموظفون التقنيون والإداريون : - مهندسو التطبيق، التقنيون السامون، التقنيون، الملحقون الإداريون، - أعوان التحقيق في أدوات القياس
عبد الرحمن شنايت إبراهيم بوحنيكة	يوسف جمالي محمد كفيف	2 ( الموظفون الإداريون : - الكتاب الإداريون، الأعوان الإداريون أعوان المكتب، الأعوان الضاربون على الآلة الكاتبة، سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني، أعوان المصلحة.



يعين ممثلين للإدارة في لجان الموظفين الخاصة بأسلاك موظفي الديوان الوطني للقياس القانونية الأعوان الآتية أسماؤهم في الجدول أدناه :

الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	اسلاك الموظفين
طبيبي فضيل زميت وهيبة بوعامر محمد خضير خالد رمضاني محمود يحمي لويضة	خضير خالد رمضاني محمود يحمي لويضة طبيبي فضيل زميت وهيبة بوعامر محمد	1 ( الموظفون التقنيون والإداريون : - مهندسو التطبيق، التقنيون السامون، التقنيون، الملحقون الإداريون - أعوان التحقيق في أدوات القياس
خالد قويدر محمود رمضاني	حسية صباغ رابح عبد الكبير	2 ( الموظفون الإداريون : - الكتاب الإداريون، الأعوان الإداريون، أعوان المكتب، الأعوان الضاربون على الآلة الكتابة، سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني أعوان المصلحة.

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1409 الموافق 9 أبريل سنة 1989 يتضمن تعيين أعضاء لجان الموظفين المختصة بأسلاك الموظفين لدى المعهد الوطني لمواد البناء.

بموجب قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1409 الموافق 9 أبريل سنة 1989 ينتخب ممثلين للموظفين في لجان الموظفين لخمسة عشر سلكاً ( 15 ) للمستخدمين بالمعهد الوطني لمواد البناء الأعوان الآتية أسماؤهم في الجدول أدناه :

الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلاك
رابح علال محمد ساي	محمد الفايز بن صالح محمد شريفي	1 ( هيئة التدريس : - الاساتذة المساعدون، أساتذة التعليم الثانوي، مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق.
حسين خضراوي إبراهيم كروش	عمار رفاي بوعلام غومراك	2 ( الموظفون التقنيون للمخابر : - التقنيون السامون، التقنيون، المساعدون التقنيون للمخابر.
خضراوي صالحي نور الدين بن طالب لحسن نقاع	بوعلام فليسي بوعلام جروود نذير بلغلاوي	3 ( الموظفون الإداريون : - الملحقون الإداريون، الكتاب الإداريين، الأعوان الإداريون، الضاربون على الآلة الكتابة، أعوان المكاتب
أحمد بلماكسن محمد بن عبد الرزاق محمد دراوي	سعيد تولوت عيسى دلي محمد عبد الرزاق	4 ( العمال المهنيون، سائقو السيارات، أعوان المصالح.

يعين ممثلين للإدارة في لجان الموظفين بالمعهد الوطني لمواد البناء، الموظفون الآتية أسماؤهم في الجدول أدناه :

الأسلاك	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
1) هيئة التدريس : الاساتذة المساعدون، أساتذة التعليم الثانوي، مهندسو الدولة، مهندسو التطبيق	عبد الحميد دودو يحي بودي	محمد ماضي عبد الحميد غوماري
2) الموظفون التقنيون للمخابر : التقنيون السامون، التقنيون المساعدون التقنيون للمخابر.	عبد الحميد دودو يحي بودي	محي الدين زيتوني ورعاب ارزقي
3) الموظفون الإداريون : الملحقون الإداريون، الكتاب الإداريون الأعوان الإداريون، الأعوان الضاربون على الآلة الكاتبة، أعوان المكاتب	عبد الحميد دودو محمد ماضي محي الدين زيتوني	علي بوشامة خليفة حارثي مصطفى زيراوي
4) العمال المهنيون، سائقو السيارات، أعوان المصالح	عبد الحميد دودو محي الدين زيتوني علي بوشامة	محمد ماضي سالم أوعبد السلام أحمد صالح

قرار مؤرخ في أول شوال عام 1409 الموافق 6 مايو سنة 1989 يتضمن تعيين أعضاء لجان الموظفين المختصة بموظفي وزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في أول شوال عام 1409 الموافق 6 مايو سنة 1989 يعلن عن انتخاب ممثلي الموظفين في لجان الموظفين الخاصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعات الخفيفة، الأعوان الآتية أسماؤهم في الجدول أدناه :

الأسلاك	ممثلو الموظفين
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
- مهندسو الدولة - مهندسو التطبيق	حميد منصور مصطفى بوثجة عبد العزيز قويدري
- الملحقون الإداريون - التقنيون السامون والتقنيون	سيد علي حاجي صالح العايب
- الكتاب الإداريون	جمال بابوش مزارى وطيب محمد عبيد
- الأعوان الإداريون والأعوان المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة	كمال أفنيس عمار أوجفوت محمد شلار
- الأعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	غنية جرموني جويدة موزاوي إيدير إيقردزان
- سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني - العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث	رابح شريفي عبد الرحمن راشد فتصاح بن شعلال
- أعوان المكاتب - أعوان المصالح	عمار يحي إبراهيم يعجل مسعود بن غازي
	محمد دحماني الهاشمي قادري طاهر أقروسن
	محمد تيتري حميدة فيصل عمار عمراني
	محمدان باشهر محمد العربي صالح عمر مدرق
	رشيد زغيلي محمد صايغي
	محمد ناصر فطيمة مقران فتيحة مراح
	حسين لعلام مفتاح ذهبي سليمان سليمان
	مختار مزوغن حسين مزياني فطيمة شويخي

يعين ممثلين للإدارة في لجان الموظفين الخاصة بأسلاك موظفي وزارة الصناعات الخفيفة الاعوان الآتية أسماؤهم في الجدول أدناه :

ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	
عبد الرحمن بومسعد عمر بوخاري عمر مرابط	محمد بن تركية سيد أحمد غمري محمد الشريف	- مهندسو الدولة - مهندسو التطبيق
مصطفى بوتلجة السيدة راضية بلعطار	يحي أودينان صديق آيت علجة	- الملحقون الإداريون - التقنيون السامون والتقنيون
محمد الشريف حمداو حسين زادم نجيب حمداش	محمد الشريف شرفة رشيد صديق وافية جمعة	- الكتاب الإداريون
حسان حميش عميروش عبد العزيز خالد عصامي	حميد منصور محمد بن تركية	- الأعوان الإداريون، والأعوان المختزلون الضاربون على آلة الكتابة
بن تركية محمد سليمان بشير حسين بولدن	عبد الكريم مصباح مصطفى بوتلجة عبد الحق مساك	- الأعوان الضاربون على آلة الكتابة
مصطفى بوتلجة سيد أحمد غمري محمد مجاق	عبد الرحمن بومسعد مسعود دريفل عبد الحميد بوعون	- سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني - العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث
حميد منصور عبد الرحمن بومسعد عبد الكريم مصباح	سيد أحمد غمري إبراهيم بورايو محمد مجاق	- أعوان المكاتب - أعوان المصالح

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1409 الموافق 15 مايو سنة 1989 يتضمن إجراء امتحان مهني للتعين في سلك مهندسي التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

إن رئيس الحكومة،

وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على سلك مهندسي التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 51 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 المتضمن القانون الاساسي للمعهد الجزائري للبتروكيميا والكيمياء والغاز والبتروكيميا والمواد البلاستيكية والمحركات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 114 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المعدل للمرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين وأعوان الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 362 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 المتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، المعدل بالمرسوم رقم 84 - 49 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1984،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذي يحدد إجراءات التطبيق الفوري للمرسوم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 الذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المتعلق بتحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو إدارات الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات والهيئات العمومية،

## يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تنظم وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية لفائدة المعهد الجزائري للبتروكيمياة مهنيًا للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيماوية في الشعب التالية :

- الكهرباء : الالكترونىك الالكتروتقنية، الاتصالات،

- المحروقات : ( التنقيب، الاستغلال، التكرير )

- الكيمياء : ( ببتروكيمياة، الكيمياء الصناعية، مهارة كيميائية )

- ميكانيك : ( اليكتروميكانيك، السوائل، المحركات، والتطبيق )

- الأمن الصناعي

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بعشرين منصبا ( 20 )

المادة 3 : يمكن أن يشارك في الامتحان المهني وفقا لاحكام المادة 7 من المرسوم رقم 81 - 362 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، التقنيون السامون في الطاقة والصناعات البتروكيماوية المرسمون الذين يمارسون مهامهم في مصالح المعهد الجزائري للبتروكيمياة ولا تتجاوز أعمارهم 40 سنة في أول يناير من السنة التي يجري فيها الامتحان ويثبتون أقدمية قدرها خمس سنوات ( 5 ) على الأقل بهذه الصفة.

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 - 362 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1981، المذكور أعلاه، يستطيع أيضا المشاركة في هذه المسابقة المهنية، تقنيو الصناعة والطاقة العاملون في المعهد الجزائري للبتروكيمياة والذين يبلغون من العمر 45 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة الامتحان والذين قضوا في أسلاكهم ست ( 6 ) سنوات بالفعل.

المادة 5 : يخفض حد السن الأقصى بسنة عن كل طفل في الكفالة على أن لا يتجاوز 5 سنوات.

كما يحدد هذا الحد الأقصى إلى 10 سنوات لفائدة أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني

المادة 6 : يمنح أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقاط طبقا للشروط

المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الأوراق التالية :

- طلب بخط اليد بامضاء المترشح،

- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.

- نسخة مطابقة لأصل قرار التعيين التقني في الصناعة والطاقة أو التقني السامي في الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

- قرار الترسيم،

نسخة مطابقة لأصل محضر التنصيب كتقني سام أو تقني،

- بطاقة المشاركة في الامتحان المهني وتقدمها الإدارة المستخدمة " المعهد الجزائري للبتروكيمياة "

- نسخة مطابقة لأصل السجل البلدي لجيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء.

المادة 8 : يتضمن الامتحان المهني الاختبارات التالية :

( 1 ) اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ما له صبغة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية : المدة 3 ساعات المعامل 3

( 2 ) اختبار في التأهل لوظيفة مهندس التطبيق وفقا لشعبة المترشح ويتمثل في تحليل وثائق تقنية تقدم للمترشحين عند إجراء الامتحان، المدة 3 ساعات، المعامل 4

( 3 ) اختبار تقني يتعلق بميدان المحروقات، المدة 3 ساعات، المعامل 4، وكل علامة تقل عن 20/7 يقصى صاحبها.

( 4 ) اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين المتحنيين باللغة الفرنسية، كل علامة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

( 5 ) اختبار شفوي : المعامل 2، المدة 15 دقيقة.

لا يشارك في الاختبار الشفوي إلا المترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية ويشتمل الاختبار الشفوي على حوار مع لجنة الامتحان يدور حول برنامج الامتحان.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1409 الموافق 15 مايو سنة 1989.

وزير الطاقة والصناعات  
البتروكيمياوية  
الصادق بوسنة  
عن/ رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في أول شوال عام 1409 الموافق 6 مايو سنة 1989 يتضمن إنشاء لجان للموظفين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

إن وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لاسيما المادتان 11 و 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 207 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيمياوية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 المتضمن إنشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض اسلاك الموظفين التابعين لوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيمياوية،

المادة 9 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى المعهد الجزائري للبترول مديرية البيداغوجية والبحث ببيومرداس.

المادة 10 : يضبط وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان باقتراح من المدير العام للمعهد الجزائري للبترول وتنشر عن طريق التعليق في مقر المعهد الجزائري للبترول وفي مركز الامتحان المخصص لذلك.

المادة 11 : تجرى اختبارات الامتحان بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : ينتهي تاريخ التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : يستدعى المترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية فرديا لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 14 : تضبط لجنة للامتحان قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان.

المادة 15 : تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 14 اعلاه كما يلي :

- ممثل وزارة الطاقة والصناعات، البتروكيمياوية، رئيسا،

- المدير العام للمعهد الجزائري للبترول، أو ممثله، عضوا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، عضوا،

- مدير البيداغوجية والبحث، بالمعهد الجزائري للبترول، عضوا،

- مهندس للتطبيق مرسوم، عضوا

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني مهندسين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات المعهد الجزائري للبترول.

المادة 17 : يفقد المترشح حقه في النجاح في الامتحان المهني إذا لم يلتحق بالمنصب الذي يعين فيه بعد شهر على الاكثر من استلامه قرار التعيين دون تقديم أي مبرر مقبول الا لسبب قاهر.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- الملحقون الإداريون،
  - 3 - تقنيو الطاقة،
  - الكتاب الإداريون،
  - 4 - الاعوان الإداريون،
  - الاعوان المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،
  - الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
  - 5 - سائقو السيارات من الصنف الأول،
  - سائقو السيارات من الصنف الثاني،
  - العمال المهنيون من الصنف الأول،
  - العمال المهنيون من الصنف الثاني،
  - العمال المهنيون من الصنف الثالث،
  - 6 - أعوان المكتب،
  - أعوان المصالح.
- المادة 2 : يحدد تشكيل لجان الموظفين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وفقا للجدول أدناه :

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 9 فبراير سنة 1982 والمتضمن إحداث لجان متساوية الاعضاء مختصة بموظفي وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنشأ لدى وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية لجان للموظفين تختص بإسلاك الموظفين المعدين أدناه :

- 1 - مهندسو الدولة،
- مهندسو التطبيق،
- 2 - التقنيون السامون،

#### الجدول

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
2	2	2	2	مهندسو الدولة مهندسو التطبيق
2	2	2	2	التقنيون السامون الملحقون الإداريون
2	2	2	2	تقنيو الطاقة الكتاب الإداريون
2	2	2	2	الاعوان الإداريون الاعوان المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
3	3	3	3	سائقو السيارات من الصنف الأول سائقو السيارات من الصنف الثاني العمال المهنيون من الصنف الأول العمال المهنيون من الصنف الثاني العمال المهنيون من الصنف الثالث
3	3	3	3	أعوان المكتب أعوان المصالح

المادة 3 : تلغى أحكام القرارات الوزاريين المشتركين المؤرخين في 22 ديسمبر سنة 1981 و 9 فبراير سنة 1982 المذكورين أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1409 الموافق 6 مايو سنة 1989.

الصادق بوسنة